

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ . الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢٠٩٨

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٨	قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧	٨٢٤
نظـام رقـم (١٦) لسنة ١٩٦٨	نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي	٨٢٧
نظـام رقـم (١٧) لسنة ١٩٦٨	نظام لوازم مؤسسة الاقراض الزراعي	٨٢٨
تعليمات الادارة العرفية للاسلحه النارية رقم ٣ لسنة ١٩٦٨		٨٢٩

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٥/١

نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور– على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٨

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٦٧

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة الماليه ١٩٦٧) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ ١٩٦٧/١/١ .

المادة ٢ – يضاف مبلغ (١١١٧٣٨٨٠) ديناراً الى نفقات الحكومة المبينه في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ – يضاف مبلغ (١١١٧٣٨٨٠) ديناراً الى واردات الحكومة المبينة في الجدول (٢) الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٥/١

الحسن بن طلال

وزير المالية /الموازنة العامة
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

جدول رقم (١)

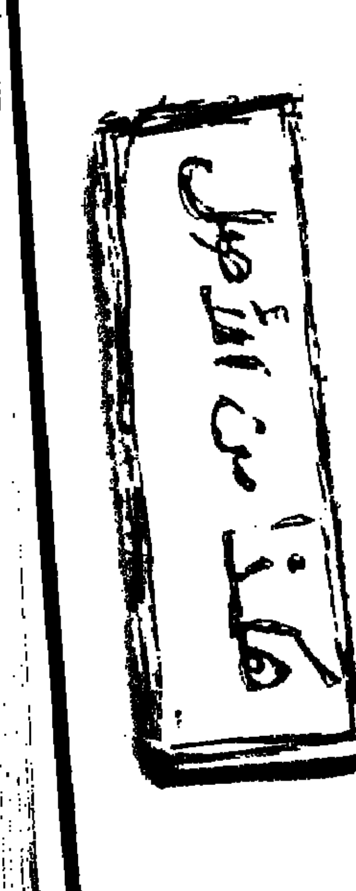
النفقات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٧)

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمالي النفقات الانمائية دينار	اجمالي نفقات الفصل دينار
٥ وزارة الداخلية/للشؤون البلدية والقروية	...	١٠٠٠٠٠	...	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٨ وزارة المالية	٢٨٥١٠٠	٣٤٢٤٢٥٠	...	٣٤٢٤٢٥٠	٣٧٠٩٣٥٠
١١ الجمارك	١٠٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠٠
١٣ وزارة الداخلية	...	٦٤٠٠٠	...	٦٤٠٠٠	٦٤٠٠٠
١٤ الامن العام	٨٠٠٠٠	...	...	...	٨٠٠٠٠
١٧ القوات المسلحة	٤٠٠٠٠٠٠	...	...	...	٤٠٠٠٠٠٠
٢١ وزارة الصحة	...	...	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٢٢ وزارة الشؤون الاجتماعية	...	٢٠٠٠٠	...	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٢٣ وزارة الاعلام	٢٥٧٦٠	٢٥٠٠٠	...	٢٥٠٠٠	٥٠٧٦٠
٢٨ مجلس الاعمار	...	...	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٢٩ دائرة التموين والاستيراد	٢١٠٠	...	...	...	٢١٠٠
٤٠ النفقات الطارئة	...	٢٣٨٧٦٧٠	...	٢٣٨٧٦٧٠	٢٣٨٧٦٧٠
المجموع	٤٤٠٢٩٦٠	٦٠٢٠٩٢٠	٧٥٠٠٠٠	٦٧٧٠٩٢٠	١١١٧٣٨٨٠

جدول رقم (٢)
الواردات المقدرة
(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٧)

الفصل رقمه عنوانه	دينار
٩ – المساعدات والقروض	١١١٧٣٨٨٠
المجمـــوع	١١١٧٣٨٨٠



نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨

نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بالاستناد للمادة (١٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

٥٥-٥٥

الماده ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل رقم (١) لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مـع نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد :

المادة ٢ – تلغى الفقرة (١) من المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –
المادة ١٦ –

١ – يتم تعيين موظفي الصنف الاول كما يلي : –

أ – موظفو الدرجة الاولى بقرار من مجلس الادارة بناء على تنسيب من المدير العام :

ب – موظفو الصنف الاول (ما عدا الدرجة الاولى) بقرار من مجلس الادارة بناء على تنسيب لجنة الانتقاء المقترن بموافقة المدير العام ه

المادة ٣ – يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة	وكيل وزارة الزراعة	نائب رئيس مجلس الاعمار	رئيس مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام
صبحي الحسن	الدكتور كمال الطاهر	الدكتور نجم الدين الدجاني	محمد القرعان

عضو (غائب)	عضو	عضو	عضو	غائب امين السر ونائب المدير العام
عبد الله بشناق	حمد الفاعور	عيد الشريف	قاسم الهنداوي	ابراهيم كعيبني

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨

نظام لوازم مؤسسة الاقراض الزراعي

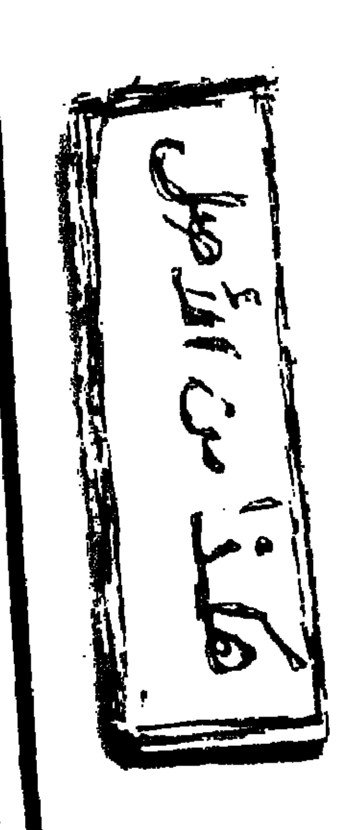
صادر بمقتضى المادة ٢٩ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام لوازم مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل رقم (١) لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع نظام لوازم مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٥/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بحيث تقرأ كما يلي : –

المادة (٥) يعين مجلس الادارة ، بناء على تنسيب المدير العام لجنة تعرف باسم لجنة العطاءات المركزية برئاسة نائب المدير العام (او من ينتدبه المدير العام في حالة غيابه) وعضوية اثنين من كبار موظفي المؤسسة ويعين المدير العام احد موظفي المؤسسة سكرتيرا لهذه اللجنة تنحصر اعماله في الناحية الكتابية ووضع المعلومات كاملة امام اللجنة ، وفي حالة تغيب اي من اعضاء اللجنة ينتدب المدير العام موظفا اخر يحل محله طيلة مدة غيابه .

مدير الاراضي والمساحة صبحي الحسن	وكيل وزارة الزراعة الدكتور كمال الطاهر	نائب رئيس مجلس الاعمار الدكتور نجم الدين الدجاني	رئيس مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام محمد القرعان
عضو (غائب) عبد الله بشناق	عضو حمد الفاعور	عضو عيد الشريف	عضو قاسم الهنداوي
غائب امين السر ونائب المدير العام ابراهيم كعيبني			



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة ٢/١٢٥ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٧

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : –

تعليمات الادارة العرفية

(للاسلحة النارية)

رقم ٣ لسنة ١٩٦٨

صادرة بمقتضى المادة ٢/١٢٥ من الدستور

المادة ١ – يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية للاسلحة النارية لسنة ١٩٦٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – على الرغم مما جاء في اي قانون آخر يجوز لرئيس الوزراء او من ينيبه خطيا ان يصدر رخصة مجانية تبيح لاي شخص ان يقتني في منزله اي نوع من السلاح المنصوص عليه في قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبالقدر الذي يستنسبه من الذخيرة اللازمة له .

١٩٦٨/٤/٢٧ — الحسن بن طلال

وزير العدلية سمعان داود	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني		وزير الصحة صبحي امين عمرو
وزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة حاتم الزعبي		وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الزراعة سامي أيوب	وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد اوزي		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح